@ 218 @ $ 16 ($ 16 (وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقاداً منهم لإِباحته وإلا لما أقرهم على ذلك (والثالثة) : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [أبو البركات] لأن كلامه ، وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيراً ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرد ، زاعماً أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [وا أعلم] . .

$ 2 (باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك) 2 $.

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهراً أعاد . .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة . .

628 لعموم قوله : (تنزهوا من البول) وقوله في حديث أسماء : (ثم اغسليه ثم صلي فيه . .)

629 وفي حديث النعلين : (فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه ، ثم ليصل فيهما) . .

630 وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً يسأل النبي : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ فقال : (نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله) رواه أحمد وابن ماجه وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي قال : (جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً) والطيبة الطاهرة ، والتقييد يقتضي الإِختصاص ، وقد قيل في قوله تعالى : 19 ({ وثيابك فطهر }) أي أغسل . .

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه ، وموضع صلاته ، وكذلك بدنه بطريق الأولى ، وكذلك يجتنب حملها ، أو حمل ما يلاقيها ، وقال ابن عقيل فيمن [ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة ، على ثوب إنسان بجنبه : لا تبطل صلاته ، وإن] لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتمالان ، قال أبو البركات : والصحيح البطلان ، على ظاهر كلام القاضي ، وأبي الخطاب وا أعلم . .

قال : وكذلك إن صلى بالمقبرة ، أو الحش ، أو الحمام ، أو أعطان الإِبل أعاد . .

ش : المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة ، فلا تجزئه . .

631 لما روى أبو سعيد الخدري [رضي ا عنه] أن النبي قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام) رواه الخمسة إلا النسائي . .

632 وعن أبي هريرة [رضي ا عنه] قال : قال رسول ا : (صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل) رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . .

633 وعن عبد ا بن المغفل قال : قال رسول ا : (صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين) رواه أحمد وغيره ، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالحش أولى ، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر . .

634 وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه ، فالصلاة فيه أولى بالمنع . (وعن أحمد) : تكره وتصح . .

635 لما روى جابر عن النبي قال : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) متفق عليه . .

636 ورأى عمر أنساً يصلي عند قبر فقال : 16 (القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة) ، ذكره البخاري في صحيحه (وعنه) إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت ، إناطة بالعذر ، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزبلة ، ومحجة الطريق . .

637 لما روي عن عمر [رضي ا عنه] أن رسول ا قال : (سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظاهر بيت ا [والمقبرة] والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإِبل ، ومحجة الطريق) رواه ابن ماجه ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، عن النبي وقال الترمذي : إنه أشبه وأُصح . .

وظاهر كلام الخرقي صحة الصلاة في هذه المواضع ، وهو اختيار أبي محمد . .

(تنبيه) : لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة ، وبين المنبوشة وغيرها ، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد ، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها ، (والحش) المرحاض ، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره ، (وأعطان الإِبل) هي التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، نص عليه أحمد .